

التبیان في آداب حملة القرآن

الباب السادس : في آداب القرآن .

هذا الباب هو مقصود الكتاب وهو منتشر جدا وأنا أشير إلى أطراف من مقاصده كراهة الإطالة وخوفا على قارئه من الملل فأول ذلك يجب على القارئ الإخلاص كما قدمناه ومراعاة الأدب مع القرآن فينبغي أن يستحضر في نفسه أنه ينادي الله تعالى ويقرأ على حال من يرى الله تعالى فإنه إن لم يكن يراه فإن الله تعالى يراه .

(فصل) وينبغي إذا أراد القراءة أن ينطفف فاه بالسواك وغيره والإختيار في السواك أن يكون بعود من أراك ويحوز بسائر العيadan وبكل ما ينطف كالخرقة الخشنة والأسنان وغير ذلك وفي حصوله بالإصبع الخشنة ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعى رحمهم الله تعالى : أشهرها أنه لا يحصل والثاني يحصل إن لم يجد غيرها ولا يحصل إن وجد ويستاك عرضا مبتدئا بالجانب الأمين من فمه وينوي به الإتيان بالسنة قال بعض العلماء : يقول عند الإستياك اللهم بارك في فيه يا أرحم الراحمين قال الماوردي من أصحاب الشافعى ويستحب أن يستاك في ظاهر الأسنان وباطنها ويمزق السواك على أطراف أسنانه وكراسي أطراشه وسفف حلقه إماراتا رفيقا قالوا : وينبغي أن يستاك بعود متوسط لا شديد اليبوسة ولا شديد الرطوبة قال فإن اشتد يبسه لينه بالماء ولا يأس باستعماله سواك غيره بإذنه وأما إذا كان فمه نجسا بدم أو غيره فإنه يكره له قراءة القرآن قبل غسله وهل يحرم ؟ قال الروياني من أصحاب الشافعى عن والده يحتمل وجهين والأصح لا يحرم .

(فصل) يستحب أن يقرأ وهو على طهارة فإن قرأ محدثا جاز بإجماع المسلمين والأحاديث فيه كثيرة معروفة قال إمام الحرمين : ولا يقال ارتكب مكروها بل هو تارك للأفضل فإن لم يجد الماء تيمم والمستحاضة في الزمن المحكوم بأنه ظهر حكمها حكم المحدث وأما الجنب والحاеч فإنه يحرم عليهما قراءة القرآن سواء كان آية أو أقل منها ويحوز لهما إجراء القرآن على قلبهما من غير تلطف به ويحوز لهما النظر في المصحف وإمارته على القلب وأجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير والصلة على النبي ﷺ وغير ذلك من الأذكار للجنب والحاеч قال أصحابنا : وكذا إن قالا لإنسان : خذ الكتاب بقوة وقدما به غير القرآن فهو جائز وكذا ما أشبهه ويحوز لهما أن يقولا عند المصيبة : إنا نسألك وإننا إليه راجعون إذا لم يقصد القرآن قال أصحابنا الخراسانيون : ويحوز أن يقولا عند ركوب الدابة : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند الدعاء : ربنا آتنا في الدنيا حسنة وقنا عذاب النار إذا لم يقصد القرآن قال إمام الحرمين : فإذا قال الجنب باسم الله والحمد لله فإن قصد

القرآن عصى وإن قصد الذكر أو لم يقصد شيئاً لم يأثم ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته : كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة .

(فصل) إذا لم يجد الجنب أو الحائض ماء تيمم ويباح له القراءة والصلاه وغيرهما فإن أحده حرمته عليه الصلاه ولم تحرم القراءة والجلوس في المسجد وغيرهما مما لا يحرم على المحدث كما لو اغتنسل ثم أحده وهذا مما يسأل عنه ويستغرب فيقال : جنب يمنع من الصلاه ولا يمنع من قراءة القرآن والجلوس في المسجد من غير ضرورة كيف صورته ؟ فهذا صورته ثم الأقرب لا فرق مما ذكرناه بين تيمم الجنب في الحضر والسفر وذكر بعض أصحاب الشافعى أنه إذا تيمم في الحضر استباح الصلاه ولا يقرأ بعدها ولا يجلس في المسجد والمصحح جواز ذلك كما قدمناه ولو تيمم ثم صلى وقرأ ثم رأى ماء يلزم استعماله فإنه يحرم عليه القراءة وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتنسل ولو تيمم وصلى وقرأ ثم أراد التيمم لحدث أو لفرضية أخرى أو لغير ذلك فإنه لا يحرم عليه القراءة على المذهب الصحيح المختار وفيه وجه لبعض أصحاب الشافعى أنه لا يجوز والمعروف الأول أما إذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا فإنه لا يصلى لحرمة الوقت على حسب حاله ويحرم عليه القراءة خارج الصلاه ويحرم عليه أن يقرأ في الصلاه ما زاد على فاتحة الكتاب وهل يحرم عليه قراءة الفاتحة ؟ فيه وجهان : الصحيح المختار أنه لا يحرم بل يجب فإن الصلاه لا تصح إلا بها وكلما جازت الصلاه لضرورة مع الجنابة يجوز القراءة والثاني لا يجوز بل يأتي بالأذكار التي بها العاجز الذي لا يحفظ شيئاً من القرآن لأن هذا عاجز شرعاً فصار كالعجز حسا والصواب الأول وهذه الفروع التي ذكرناها يحتاج إليها فلهذا أشرت إليها بأوجز العبارات وإلا فلها أدلة وتنتمي كثيرة معروفة في كتب الفقه و^إعلم .

(فصل) ويستحب أن تكون القراءة في مكان نظيف مختار وللهذا استحب جماعة من العلماء القراءة في المسجد لكونه جاما للنطافة وشرف البقعة ومحملا لفضيلة أخرى وهي الإعتكاف فإنه ينبغي لكل جالس في المسجد الإعتكاف سواء أكثر في جلوسه أو أقل بل ينبغي أول دخوله المسجد أن ينوي الإعتكاف وهذا الأدب ينبغي أن يعتنى به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار والعوام فإنه مما يغفل عنه وأما القراءة في الحمام فقد اختلف السلف في كراهيتها : فقال أصحابنا : لا يكره ونقله الإمام المجمع على جلالته أبو بكر بن المنذر في الإشراف عن إبراهيم النخعي ومالك وهو قول عطاء وذهب إلى كراهته جماعات منهم علي بن أبي طالب ^{رض} رواه عنه ابن أبي داود وحكى ابن المنذر عن جماعة من التابعين منهم أبو وائل شقيق بن سلمة و الشعبي و الحسن البصري و مكحول و قبيصة بن ذؤيب ورويناه أيضاً عن إبراهيم النخعي وحکاه أصحابنا عن أبي حنيفة ^{رض} هم أجمعين قال الشعبي : تكره القراءة في ثلاثة مواضع : في الحمامات والحسوش وبيوت الرحي وهي تدور وعن أبي ميسرة قال : لا يذكر ^إلا في مكان طيب وأما القراءة في الطريق فالاختيار أنها جائزه غير مكرهه إذا لم يلته للنعاشر صاحبها فإن

النهى عنها كرهت كما كره النبي A القراءة الناعس مخافة من الخلط وروى أبو الدرداء B أنه كان يقرأ في الطريق وروى عمر بن عبد العزيز C أنه أذن فيها قال ابن أبي داود : حدثني أبو الربيع قال : أخبرنا ابن وهب قال : سألت مالكا عن الرجل يصلى من آخر الليل فيخرج إلى المسجد وقد بقي من السورة التي كان يقرأ فيها شئ قال ما أعلم القراءة تكون في الطريق وكراه ذلك وهذا إسناد صحيح عن مالك C .

(فصل) يستحب للقارئ في غير الصلاة أن يستقبل القبلة فقد جاء في الحديث [خير المجالس ما استقبل به القبلة] ويجلس متخلساً بسکينة ووقار مطرقاً رأسه ويكون جلوسه وحده في تحسين أدبه وخضوعه كجلوسه بين يدي معلمه فهذا هو الأكمل ولو قرأ قائماً أو مضطجعاً أو في فراشه أو على غير ذلك من الأحوال جاز وله أجر ولكن دون الأول قال D { إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب * الذين يذكرون E قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض } وثبت في الصحيح عن عائشة Fها قالت [كان رسول G يتکئ في حجري وأنا حائض ويقرأ القرآن] رواه البخاري و مسلم وفي رواية [يقرأ القرآن ورأسه في حجري] وعن أبي موسى الأشعري H قال : إني أقرأ القرآن في صلاتي وأقرأ على فراشي وعن عائشة Fها قالت : إني لا أقرأ حزبي وأنا مضطجعة على السرير .

(فصل) فإن أراد الشروع في القراءة استعاد فقال : أعود بأم من الشيطان الرجيم هكذا قال الجمهور من العلماء وقال بعض العلماء : يتعود بعد القراءة لقوله تعالى { فإذا قرأت القرآن فاستعد بأم من الشيطان الرجيم } وتقدير الآية عند الجمهور : إذا أردت القراءة فاستعد ثم صيغة التعود كما ذكرناه وكان جماعة من السلف يقولون أعود بأم السميع العليم من الشيطان الرجيم ولا بأس بهذا ولكن الإختيار هو الأول ثم إن التعود مستحب وليس بواجب وهو مستحب لكل قارئ سواء كان في الصلاة أو في غيرها ويستحب في الصلاة في كل ركعة على الصحيح من الوجهين عند أصحابنا وعلى الوجه الثاني إنما يستحب في الركعة الأولى فإن تركه في الأولى أتي به في الثانية ويستحب التعود في التكبيرة الأولى في صلاة الجنائز على أحص الوجهين قال : وينبغي أن يحافظ على قراءة باسم I الرحمن الرحيم في أول كل سورة سوى الوجهين فإذا قرأها كان متيقناً قراءة الختمة أو السورة فإذا أخل بالبسملة كان تاركاً لبعض القرآن عند الأكثرين فإذا كانت القراءة في وظيفة عليها جعل كالأس拜ع والأجراء التي عليها أوقاف وأرزاق كان الإعتناء بالبسملة أكثر لتتحقق قراءة الختمة فإنه إذا تركها لم يستحق شيئاً من الوقف عند من يقول البسملة آية من أول السورة وهذه دقة يتأاطد الإعتناء بها وإشاعتـها .

(فصل) فإذا شرع في القراءة فليكن شأنه الخشوع والتدبر عند القراءة و الدلائل عليه

أكثر من أن تحصر وأشهر وأظهر من أن تذكر فهو المقصود المطلوب وبه تنشح الصدور وتستنير القلوب قال الله تعالى { أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ } وقال تعالى { كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ مَبَارِكٌ لِيَدْبُرُوا آيَاتِهِ } والأحاديث فيه كثيرة وأقاويل السلف فيه مشهورة وقد بات جماعة من السلف يتلون آية واحدة يتذربونها ويرددونها إلى الصبح وقد صعق جماعة من السلف عند القراءة ومات جماعات حال القراءة وروينا عن بهز بن حكيم أن زراراً بن أوفى التابعي الجليل به أمهم في صلاة الفجر فقرأ حتى بلغ { إِذَا نَقَرَ فِي النَّاقُورَ * فَذَلِكَ يَوْمٌ عَسِيرٌ } خر ميتاً قال بهز : وكنت فيمن حمله وكان أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْحَوَارِيَّةِ وهو ريحانة الشام كما قال أبو القاسم الجنيد { إِذَا قَرَئَ عَنْهُ الْقُرْآنَ يَصِحُّ وَيَصْعَقُ } قال ابن أبي داود : وكان القاسم بن عثمان الجوني { يَنْكِرُ عَلَى ابْنِ الْحَوَارِيِّ وَكَانَ الْجُوَنِيُّ فَاضِلًا مِنْ مَحْدُثِي أَهْلِ دَمْشَقِ تَقدِيمِ فِي الْفَضْلِ عَلَى ابْنِ أَبِي الْحَوَارِيِّ } قال : وكذلك أنكره أبو الجوزاء وقيس بن جبير وغيرهم قلت والصواب : عدم الإنكار غالباً على من اعترف أنه يفعله تصنعاً والله أعلم وقال السيد الجليل ذو الموهب والمعرف إبراهيم الخواص رضي الله تعالى عنه : دواء القلب خمسة أشياء : قراءة القرآن بالدبر وخلاء البطن وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين .

(فصل) في استحباب تردید الآية للتدبر) وقد قدمنا في الفصل قبله الحث على التدبر وبيان موقعه وتأثير السلف وروينا عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال [قام النبي صلى الله عليه وسلم على أسماء رضي الله تعالى عنها أنة كرر هذه الآية حتى أصبحت أم حسب الذين اجترحوا تميم الداري رضي الله تعالى عنها أنة تعذبهم فإنهما عبادك] الآية رواه النسائي و ابن ماجه وعن يرددتها حتى أصبحت الآية { إن تعذبهم فإنهما عبادك } الآية [قام النبي صلى الله عليه وسلم على أسماء رضي الله تعالى عنها وعملوا الصالحات] الآية وعن عبادة بن حمزة قال : دخلت على أسماء الله وهي تقرأ { فمن الله علينا وocha عذاب السموم } فوقفت عندها فجعت تعذبها وتدعى فطال على ذلك فذهبت إلى السوق فقضيت حاجتي ثم رجعت وهي تعذبها وتدعى ورويَت هذه القصة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وردد ابن مسعود الله { رب زدني علما } وردد سعيد بن جبير { واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله } وردد أيضاً { فسوف يعلمون * إذ الأغلال في أعناقهم } الآية وردد أيضاً { ما غرك بربك الكريم } وكان الضحاك إذا تلا قوله تعالى { لهم من فوقهم ظلل من النار ومن تحتهم ظلل } رددها إلى السحر .

(فصل) في البكاء عند قراءة القرآن قد تقدم في الفصلين المتقدمين بيان ما يحمل البكاء في حال القراءة وهو صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين قال الله تعالى { ويخرُون للأذقان يبكون ويزيدُهم خشوعاً } وقد وردت فيه أحاديث كثيرة وآثار السلف فمن ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب بن عمر وعن [فتباكوا تبكون لم فإن وابكون القرآن اقرؤوا] الآية بالجماعة الصبح فقرأ سورة يوسف فبكى حتى سالت دموعه على ترقوته وفي رواية : أنه كان في صلاة العشاء فتدل على تكريرة منه وفي رواية : أنه بكى حتى سمعوا بكاءه من وراء الصفوف

وعن أبي رجاء قال : رأيت ابن عباس وتحت عينيه مثل الشراك البالى من الدموع وعن أبي صالح قال : قدم ناس من أهل اليمن على أبي بكر الصديق هـ فجعلوا يقرؤون ويكتبون فقال أبو بكر الصديق هـ : هكذا كنا وعن هشام قال : ربما سمعت بكاء محمد بن سيرين في الليل وهو في الصلاة والآثار في هذا كثيرة لا يمكن حصرها وفيما أشرنا إليه ونبهنا عليه كفاية وـ أعلم قال الإمام أبو حامد الغزالى : البكاء مستحب مع القراءة وعنها وطريقه في تحصيله أن يحضر قلبه الحزن بأن يتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود ثم يتأمل تقصيره في ذلك فإن لم يحضره حزن وبكاء يحضر الخواص فليكب على فقد ذلك فإنه من أعظم المصاب .

(فصل) وينبغي أن يرتل قراءته وقد اتفق العلماء هـهم على استحباب الترتيل قال هـ تعالى { ورتل القرآن ترتيلًا } وثبت عن أم سلمة هـها [نعتت قراءة رسول هـ A قراءة مفسرة حرفا حرفا] رواه أبو داود والنمسائي والترمذى قال الترمذى حديث حسن صحيح وعن معاوية ابن قرة هـ عن عبد هـ بن مغفل هـ قال [رأيت رسول هـ A يوم فتح مكة على ناقته يقرأ سورة الفتح يرجع في قراءته] رواه البخاري و مسلم وعن ابن عباس هـما قال : لأن أقرأ سورة أرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله وعن مجاهد أنه سئل عن رجلين قرأ أحدهما البقرة وآل عمران والآخر البقرة وحدها وزمنهما وركوعهما وسجودهما وجلوسهما واحد سواء ؟ فقال : الذي قرأ البقرة وحدها أفضل وقد نهي عن الإفراط في الإسراع ويسمى الهذمة ثبت عن عبد هـ بن مسعود أن رجلا قال له : إني أقرأ المفصل في ركعة واحدة فقال عبد هـ بن مسعود : [هكذا هكذا الشعر إن أقواما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع] رواه البخاري و مسلم وهذا لفظ مسلم في إحدى رواياته قال العلماء : والتترتيل مستحب للتدبر ولغيره قالوا : يستحب الترتيل للعجمي الذي لا يفهم معناه لأن ذلك أقرب إلى التوقير والإحترام وأشد تأثيرا في القلب .

(فصل) ويستحب إذا مر بأية عذاب أن يستعيذ بها من الشر ومن العذاب أو يقول : اللهم إني أسألك العافية أو أسألك المعافاة من كل مكروه أو نحو ذلك وإذا مر بأية تنزيه هـ تعالى نزه فقال : سبحانك ربنا وتعالى أو تبارك ربنا وتعالى أو جلت عظمتك ربنا فقد صح عن حذيفة بن اليمان هـما قال : [صليت مع النبي A ذات ليلة فافتتحت البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ ترسلها إذا مر بأية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ] رواه مسلم في صحيحه وكانت سورة النساء في ذلك الوقت مقدمة على آل عمران قال أصحابنا رحمهم هـ تعالى : ويستحب هذا السؤال والاستعاذه والتسبيح لكل قارئ سواء كان في الصلاة أو خارجا منها قالوا : ويستحب ذلك في صلاة الإمام والمنفرد والمأموم لأنه دعاء

فاستووا فيه كالتأمرين عقب الفاتحة وهذا الذي ذكرناه من استحباب السؤال والاستعاذه هو مذهب الشافعي وجماعهير العلماء رحمهم الله قال أبو حنيفة تعالى : ولا يستحب ذلك بل يكره في الصلاة والصواب قول الجماهير لما قدمناه .

(فصل) ومما يعنى به ويتأكد الأمر به احترام القرآن من أمور قد يتتساهم فيها بعض الغافلين القارئين مجتمعين فمن ذلك اجتناب الضحك والللغط والحديث في خلال القراءة إلا كلاما يضطر إليه ولم يتمثل قول الله تعالى { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون } ولقيت بما رواه ابن أبي داود عن ابن عمر هما أنه كان إذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ منه ذكره في كتاب التفسير في قوله تعالى { نساؤكم حرث لكم } ومن ذلك العبث باليد وغيرها فإنه ينادي ربه سبحانه وتعالى فلا يبعث بين يديه ومن ذلك النظر إلى ما يلهي ويبعد الذهن وأصبح من هذا كله النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه بالأمرد وغيره فإن النظر إلى الأمرد الحسن من غير حاجة حرام سواء كان بشهوة أو بغيرها سواء أمن الفتنة أو لم أمنها هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء وقد نص على تحريم الإمام الشافعي ومن لا يحصى من العلماء ودليله قوله تعالى { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم } ولأنه في معنى المرأة بل ربما كان بعضهم أو كثير منهم أحسن من كثير من النساء ويتمكن من أسباب الريبة فيه وتسهل من طرق الشر في حقه ما لا تسهل في حق المرأة في حق المرأة فكان تحريمه أولى وأقاويل السلف في التنفيذ منهم أكثر من أن تتصدى وقد سموهم الأنستان لكونهم مستقدرين شرعا وأما النظر إليه في حال البيع والشراء والأخذ والإعطاء والتقطيع والتعليم ونحوها من مواضع الحاجة فجاز للضرورة لكن يقتصر الناظر على قدر الحاجة ولا يديم النظر من غير ضرورة وكذا المعلم إنما يباح له النظر الذي يحتاج إليه ويحرم عليهم كلهم في كل الأحوال النظرة بشهوة ولا يختص هذا بالأمرد بل ويحرم على كل مكلف النظر بشهوة إلى كل أحد رجالا كان أو امرأة محراً كانت المرأة أو غيرها إلا الزوجة أو المملوكة التي يملك الاستمتاع بها حتى قال أصحابنا : يحرم النظر بشهوة إلى محارمه كأخته وأمه وإن أعلم وعلى الحاضرين مجلس القراءة إذا رأوا شيئاً من هذه المنكرات المذكورة أو غيرها أن ينهوا عنه حسب الإمكان باليد لمن قدر وباللسان لمن عجز عن اليدين على اللسان وإن فلينكر بقلبه وإن أعلم .

(فصل) لا تجوز قراءة القرآن بالعممية سواء أحسن العربية أو لم يحسنها سواء كان في الصلاة أم في غيرها فإن بها في الصلاة لم تصح صلاته هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وداود وأبو بكر بن المنذر قال أبو حنيفة : يجوز ذلك لمن لم يحسن العربية ولا يجوز لمن يحسنها .

(فصل) وتجوز قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها ولا يجوز بغير السبع ولا

بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة وسيأتي في الباب السابع إن شاء الله تعالى بيان اتفاق الفقهاء على استنابة من أقرأ الشواد أو قرأ بها وقال أصحابنا وغيرهم : لو قرأ بالشواد في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالما وإن كان جاما لم تبطل ولم تحسن له تلك القراءة وقد نقل الإمام أبو عمر بن عبد البر الحافظ إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها قال العلماء : من قرأ الشاذ إن كان جاهلا به أو بتحريمه عرف بذلك فإن عاد إليه أو كان عالما به عذر تعزيرا بلاغا إلى أن ينتهي عن ذلك ويجب على كل متمكن من الانكار عليه ومنعه الانكار والمنع .

(فصل) إذا ابتدأ بقراءة أحد القراء في ينبغي أن يستمر على القراءة بها ما دام الكلام كرتب فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أحد من السبعة والأولى دوامه على الأولى في هذا المجلس .

(فصل) قال العلماء : الاختيار أن يقرأ على ترتيب المصحف فيقرأ الفاتحة ثم البقرة ثم آل عمران ثم ما بعدها على الترتيب وسواء قرأ في الصلاة أو في غيرها حتى قال بعض أصحابنا : إذا قرأ في الركعة الأولى سورة قل أعدوا برث الناس يقرأ في الثانية بعد الفاتحة من البقرة قال بعض أصحابنا : ويستحب إذا قرأ سورة أن يقرأ بعدها التي تليها ودليل هذا أن ترتيب المصحف إنما جعل هكذا الحكمة في ينبغي أن يحافظ عليها إلا فيما ورد المشرع باستثنائه كصلاة الصبح يوم الجمعة يقرأ في الأولى سورة السجدة وفي الثانية هل أتي على الإنسان وصلاة العيد في الأولى قاف وفي الثانية اقتربت الساعة وركعتي سنة الفجر في الأولى قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو إله أحد وركعات الوتر في الأولى سبج اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالث قل هو إله المعوذتين ولو خالفة المواتاة فقرأ سورة لا تلي الأولى أو خالفة الترتيب فقرأ سورة ثم قرأ سورة قبلها جاز فقد جاء بذلك آثار كثيرة وقد قرأ عمر بن الخطاب به في الركعة الأولى من الصبح بالكهف وفي الثانية بي يوسف وقد كره جماعة مخالفة ترتيب المصحف وروى ابن أبي داود عن الحسن : أنه كان يكره أن يقرأ القرآن إلا على تأليفه في المصحف وبسانده الصحيح عن عبد الله بن مسعود السورة قراءة وأما القلب منكس ذلك فقال ؟ منكس القرآن يقرأ فلانا إن : له قيل أنه من آخرها إلى أولها فممنوع منعا متأكدا فإنه يذهب بعض ضروب الاعجاز ويزيل حكمة ترتيب الآيات وقد روى ابن أبي داود عن إبراهيم النخعي الإمام التابعى الجليل والإمام مالك بن أنس أنهما كرها ذلك وان مالكا كان يعييه ويقول هذا عظيم وأما بعليم الصبيان من آخر المصحف إلا أوله فحسن ليس هذا من هذا الباب فإن ذلك قراءة متفضلة في أيام متعددة مع ما فيه من تسهيل الحفظ عليهم والله أعلم .

(فصل) قراءة القرآن من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر القلب لأن النظر في المصحف

عبادة مطلوبة فتجمع القراءة والنظر هكذا قال القاضي حسين من اصحابنا و أبو حامد الغزالى وجماعات من السلف ونقل الغزالى في الاحياء ان كثيرين من الصحابة هم كانوا يقرءون من المصحف وبكرهون أن يخرج يوم ولم ينظروا في المصحف وروى ابن أبي داود القراءة في المصحف عن كثيرين من السلف ولم أر فيه خلافا ولو قيل إنه يختلف باختلاف الأشخاص فيختار القراءة في المصحف لمن استوى خشوعه وتدبره في حالتي القراءة في المصحف وعن ظهر القلب ويختار القراءة عن ظهر القلب لمن لم يكمل بذلك خشوعه ويزيد على خشوعه وتدبره لوقرأ من المصحف لكان هذا قوله حسنا والظاهر أ كلام السلف وفعلهم محمول على هذا التفصيل .

(فصل) في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين وفضل القائين من الجماعة والسامعين وبيان فضلة من جمعهم عليها وحرضهم ونديهم إليها أعلم أن قراءة الجماعة مجتمعين مستحبة بالدلائل الظاهرة وأفعال السلف والخلف المتظاهر فقد صح عن النبي A من [رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري B هما انه قال ما من قوم يذكرون إلا حفت بهم الملائكة وغضبتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكراهم إلا فيمن عنده] قال الترمذى : حديث حسن صحيح وعن أبي هريرة B عن النبي A قال [ما اجتمع قوم في بيت من بيوت إلا تعالى يتلون كتاب إلا ويتدارسونه إلا نزلت عليهم السكينة وغضبتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكراهم إلا فيمن عنده] رواه مسلم وأبوداود بساناد صحيح على شرط البخاري و مسلم وعن معاوية B [أن النبي A خرج على حلقة من أصحابه فقال ما سحلكم ؟ قالوا جلسنا نذكر إلا تعالى ونحمده لما هدانا للإسلام ومن علينا به فقال : أتاني جبريل عليه السلام فأخبرني أن إلا تعالى يباهي بكم الملائكة] رواه الترمذى و النسائي وقال الترمذى : حديث حسن صحيح والأحاديث في هذا كثيرة وروى الدارمي بساناده عن ابن عباس B هما قال من أستمع إلى آية من كتاب إلا كانت له نورا وروى ابن أبي داود : أن أبا الدرداء B كان يدرس القرآن معه نفر يقرءون جميعا وروى ابن أبي داود فعل الدراسة مجتمعين عن جماعات من أफال السلف والخلف وقضاة المتقدمين وعن حيان بن عطية و الأوزاعي أنهما قالا : أول من أحدث الدراسة في مسجد دمشق هشام بن اسمعيل في قدمته على عبد الملك وأما ما روى ابن أبي داود عن الصحاك بن عبد الرحمن بن عزب : أنه أنكر هذه الدراسة وقال ما رأيت ولا سمعت وقد أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليه : يعني ما رأيت أحدا فعلها وعن وهب قال : قلت لمالك أرأيت القوم يجتمعون فيقرءون جميعا سورة واحدة حتى يختموها ؟ فأنكر ذلك وعا به وقا للليس هكذا تصيب الناس إنما كان يقرأ الرجل على الآخر يعرضة فهذا الانكار منها مخالف لما عليه السلف والخلف ولما يقتضيه الدليل فهو متترك والاعتماد على ما تقدم من استحبابها لكن القراءة في حال الاجتماع لها شروط قدمناها ينبغي أن يعتبى بها إلا أعلم وأما فضيلة من يجمعهم على القراءة فيها يصوّص كثيرة قوله A [الدال على الخير كفاعله] قوله A [لأن يهدي إلا بك

رجل واحداً خير لك من حمر النعم [والأحاديث فيه كثير مشهورة وقد قال الله تعالى {
وتعاونوا على البر والتقوى } ولا شك في عظم أجر الساعي في ذلك